وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقـاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ، ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :

١٥ جنيهًا على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محاكم الدرجة الأولى لدى الجهات القضائية المختلفة .

٢٥ جنيهًا على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم أمام محاكم الاستئناف أو ما يُعادلها .

١٠٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية العليا .

١٥ جنيهًا على كل مُحرر يُقدم إلى مكاتب ومأموريات الشهر العقارى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١

وزير المالية

د. محمد معيط